

ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵏⵓⵔ ⵏ ⵓⵎⵓⵔ  
ⵜ ⴰⵎⵓⵔ ⵏ ⵏⵓⵔ ⵏ ⵓⵎⵓⵔ  
ⵏⵓⵔ ⵏ ⵏⵓⵔ ⵏ ⵓⵎⵓⵔ ⵏ ⵏⵓⵔ ⵏ ⵓⵎⵓⵔ

ROYAUME DU MAROC - MINISTÈRE DE LA SOLIDARITÉ, DE LA FEMME, DE LA FAMILLE ET DU DÉVELOPPEMENT SOCIAL



المملكة المغربية  
وزارة التضامن والمرأة  
والأسرة والتنمية الاجتماعية

## خدمات صندوق دعم التماسك الاجتماعي «تحسين ظروف تـمدرس الأطفال في وضعية إعاقة»

### دفتر التحملات الخاص بالجمعيات



السنة المالية 2015



## تقديم

- الباب الأول: النصوص المرجعية
- الباب الثاني: التعاريف - الفئات المستهدفة - الأهداف
- الباب الثالث: مجالات الدعم وشروط الاستفادة
- الباب الرابع: تنظيم وتدير الخدمات
- الباب الخامس: التمويل
- الباب السادس: التتبع والتقييم
- الباب السابع : مختلفات



في إطار أجراًة خدمات صندوق دعم التماسك الاجتماعي، وتنفيذا للالتزامات وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية ومؤسسة التعاون الوطني المنصوص عليها في الاتفاقية الثلاثية للشراكة الموقعة مع وزارة الاقتصاد والمالية بتاريخ 30 مارس 2015، وعملا على تأطير صرف الاعتمادات المرصودة لخدمات الصندوق برسم السنة المالية 2015، وإضفاء الشفافية وإرساء قواعد الحكامة الجيدة في تديره، وعملا على ضبط عمليات الاستفادة من خلال استهداف الفئات المعوزة من الأشخاص في وضعية إعاقة، وتأسيسا على ما سبق، وطبقا للمادة الثانية من الاتفاقية الثلاثية المشار إليها أعلاه، قامت وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية بوضع دفتر للتحمّلات، يلحق بدليل الإجراءات المسطرية الخاص بخدمة «تحسين ظروف تـمدرس الأطفال في وضعية إعاقة»، يحدد الشروط والمعايير والتدابير الواجب احترامها.

وتروم وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية والتعاون الوطني من خلال اعتماد دفتر التحمّلات هذا إلى تحقيق الأهداف التالية:

- ضمان استهداف الفئات المعوزة من الأشخاص في وضعية إعاقة ؛
- ضمان الشفافية وتكافؤ الفرص في توزيع الدعم بين الجمعيات المتخصصة في مجال الإعاقة.

## الباب الأول: النصوص المرجعية

- المقتضيات الدستورية المتعلقة بالإعاقة.
- الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الاشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الملحق بها، والمصادق عليهما من طرف المغرب في 2009.
- الظهير الشريف رقم 1-58-376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق لـ 15 نونبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما وقع تغييره وتتميمه بموجب الظهير الشريف رقم 1-73-283 الصادر في 6 ربيع الأول 1393 الموافق لـ 10 أبريل 1973 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 75-00 الصادر بموجب الظهير الشريف رقم 106-102 بتاريخ 12 جمادى الأولى 1423 الموافق لـ 23 يوليوز 2002.
- الظهير الشريف رقم 1.14.189 الصادر بتاريخ 21 نونبر 2014 بتنفيذ القانون 12.112 المتعلق بالتعاونيات.
- القانون 92 . 07 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين والمرسوم التطبيقي 97-2-218.
- القانون رقم 10-03 المتعلق بالولوجيات ومرسومه التطبيقي رقم 2-11-246، الصادر بتاريخ 13 أكتوبر 2011.
- قانون الرعاية 14.05 المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتديرها ومرسومه التطبيقي.
- منشور السيد الوزير الأول رقم 07/2003 بتاريخ 27 يونيو 2003 بشأن الشراكة بين الدولة والجمعيات
- مقتضيات المادة 18 من قانون المالية لسنة 2012، والمادة 25 من قانون المالية 2013 والمادة 13 مكرر من السنة المالية 2014.
- الاتفاقية الثلاثية للشراكة بتاريخ 30 مارس 2015، بين وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية ووزارة الاقتصاد والمالية والتعاون الوطني.
- دليل المساطر الخاص بالشراكة بين الوزارة والجمعيات.
- الدليل المسطري الخاص بتدبير خدمة «تحسين ظروف تـمدرس الأطفال في وضعية إعاقة».

## الباب الثاني: التعاريف - الفئات المستهدفة - الأهداف

### المادة الأولى: التعاريف

يقصد بـ «تحسين ظروف تـمدرس الأطفال في وضعية إعاقة» الواردة في صندوق دعم التماسك الاجتماعي، كل الخدمات التربوية والتأهيلية والتكوينية والعلاجية الوظيفية التي تقدمها الجمعيات داخل المؤسسات المتخصصة أو المؤسسات التعليمية الدامجة.

### المادة الثانية: الفئات المستهدفة

يستفيد من دعم «تحسين ظروف تـمدرس الأطفال في وضعية إعاقة»: الأشخاص في وضعية إعاقة المعوزون منهم، والمسجلون في مؤسسات متخصصة أو في إطار أقسام الإدماج المدرسي أو أقسام دراسية عادية في مؤسسات تعليمية عمومية.

وتتولى الجمعيات، التي تـسير المؤسسات المتخصصة أو النشيطة في مجال الإدماج المدرسي، تقديم طلبات الدعم.

### المادة الثالثة: الأهداف

تعمل الجمعية على إجراء خدمات دعم التـمدرس من خلال تحقيق الأهداف التالية:

- تمكين الأشخاص في وضعية إعاقة من الاستفادة الفعلية من الخدمات الملتمزم بها في طلب الدعم؛
- تقديم خدمات تربوية وشبه طبية وتأهيلية وتكوينية لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة، مع ضمان كل شروط الجودة والفعالية اللازمة؛
- تربية وتأهيل الأشخاص في وضعية إعاقة وفق مشاريع تربوية فردية وبرامج تأهيلية هادفة؛
- التوعية والتواصل مع المستفيدين والمستفيدات وأسـرهم؛
- تشجيع وتيسير انتقال الأطفال في وضعية إعاقة من المؤسسة المتخصصة إلى المؤسسة التعليمية العمومية؛
- الانفتاح والتواصل والتنسيق مع مختلف المتدخلين محليا، وجهويا، ووطنيا لتشجيع تعليم وتربية الأشخاص في وضعية إعاقة.

## الباب الثالث: مجالات الدعم وشروط الاستفادة

### المادة الرابعة: برامج وخدمات الدعم

يشمل دعم التمدرس ثلاثة أصناف من البرامج:

1. برنامج للخدمات التربوية والتأهيلية والتكوينية والعلاجية الوظيفية داخل المؤسسة المتخصصة

الفئة المستفيدة من البرنامج: الأشخاص في وضعية إعاقة عميقة المعوزون المسجلون بصفة رسمية داخل المؤسسة المتخصصة.

2. برنامج الخدمات التربوية والتأهيلية والتكوينية والعلاجية الوظيفية لدعم الإدماج المدرسي داخل المؤسسات التعليمية العمومية.

الفئة المستفيدة من البرنامج: الأشخاص في وضعية إعاقة المعوزون المسجلون بصفة رسمية في مؤسسة تعليمية عمومية، سواء في إطار قسم الإدماج المدرسي أو في إطار قسم دراسي عادي.

3. برنامج الخدمات العلاجية الوظيفية التكميلية داخل المؤسسة المتخصصة.

الفئة المستفيدة من البرنامج: الأطفال في وضعية إعاقة المعوزون والمتمدرسون في مؤسسات تعليمية أو تكوينية عمومية، والذين يطلبون الاستفادة من خدمات تكميلية للدعم داخل مؤسسة متخصصة.

وتشمل سلة الخدمات القابلة للدعم:

- التربية الخاصة؛
- العلاجات الشبه الطبية (تقويم النطق والترويض الحركي والنفس حركي) ؛
- الدعم والمواكبة النفسية؛
- التأهيل المهني.

تضاف خدمة النقل المدرسي بالنسبة للجمعيات التي توفرها.



## الباب الرابع: تنصيم وتدريب الخدمات

المادة الخامسة: برنامج الخدمات التربوية والتأهيلية والتكوينية والعلاجية الوظيفية

داخل المؤسسة المتخصصة

الشروط الهيكلية:

يشترط في المقر الخاص بالمؤسسة التوفر على:

- ولوجبات لتسهيل ولوج الأشخاص في وضعية إعاقة مع استحضار المعايير الخاصة بكل إعاقة ؛
- مرافق داخلية متناسبة مع خدمات التربية والتأهيل والخدمات شبه الطبية والخدمات الموازية ؛
- معدات ووسائل ديداكتيكية تتناسب مع نوعية الخدمات المقدمة داخله ؛
- شروط الوقاية والنظافة والسلامة المنصوص عليها في التشريعات والتنظيمات الجاري بها العمل ؛
- تناسب الطاقة الاستيعابية للأقسام مع عدد الأشخاص في وضعية إعاقة ونوعية الخدمات المقدمة لهم ؛
- توفير مرافق صحية للإناث والذكور.

الشروط الوظيفية

يجب أن تتوفر المؤسسة على:

- هيكلية تنظيمية تبرز الاختصاصات وتحدد المهام والمسؤوليات.
- منظومة تعاقدية مع الأطر المؤهلة، الإدارية والتربوية والشبه الطبية، العاملة به.
- موارد بشرية متخصصة وذات كفاءة في الخدمات الملتزم بتقديمها لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة.
- إجراءات موثقة لتسجيل الأطفال في وضعية إعاقة عميقة في المؤسسة بناء على ملف طبي ونفسي وتربوي.
- ملف خاص لكل شخص في وضعية إعاقة يستفيد من خدماته.

- سجل خاص (ورقي ورقمي)، يتضمن البيانات والمعلومات المتعلقة بالمستفيدين من الدعم.
- تأمين الأطفال والمؤطرين والمستخدمين ضد المخاطر والأضرار التي يمكن أن يتعرضوا لها داخل المؤسسة.
- برنامج عمل سنوي واضح يتضمن خدمات تربية وتأهيل وتكوين الأشخاص في وضعية إعاقة والتوزيع الزمني وإجراءات تقويم التعلّيمات.
- مشاريع فردية تحدد الأهداف والنتائج المنتظرة والأنشطة المبرمجة، بناء على تشخيص تشاركي مع المستفيد والأسرة المعنية.
- تقرير إجمالي سنوي، يعده الفريق المتعدد الاختصاصات، يبين وقع وأثر البرنامج التربوي والتأهيلي على تطور قدرات ومهارات الأشخاص في وضعية إعاقة المستفيدين.

### المادة السادسة: برنامج دعم الإدماج المدرسي

#### الشروط الوظيفية

يجب أن تتوفر الجمعية على:

- مسؤول(ة) ينسق خدمات برنامج الإدماج المدرسي مع المؤسسة.
- موارد بشرية متخصصة وذات كفاءة في الخدمات الملتمزم بتقديدها لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة.
- منظومة تعاقدية مع الأطر المؤهلة، التربوية وشبه الطبية، العاملة في إطار البرنامج.
- تأمين مدرسي للأطفال المتدربين مع الاحتفاظ بنسخ الوصولات.
- ملف طبي ونفسي وتربوي يثبت وضعية إعاقة كل مستفيد.
- سجل خاص (ورقي ورقمي)، يتضمن البيانات والمعلومات المتعلقة بالمستفيدين من الدعم.
- سجل للمواظبة المدرسية للمستفيدين والمستفيدات من الدعم.
- توفر مشاريع تربوية فردية تحدد الأهداف والنتائج المنتظرة والأنشطة المبرمجة، بناء على تشخيص تشاركي مع إدارة المؤسسة التعليمية والمستفيدين والأسر المعنية.
- تقرير إجمالي يعده الفريق المتعدد الاختصاصات، يبين وقع وأثر البرنامج التربوي والتأهيلي على تطور قدرات ومهارات الأشخاص في وضعية إعاقة المستفيدين.

## المادة السابعة: الخدمات التربوية والتأهيلية التكميلية

### الشروط الهيكلية:

يشترط في المقر الخاص بالمؤسسة التوفر على:

- ولوجيات لتسهيل ولوج الأشخاص في وضعية إعاقة مع استحضار المعايير الخاصة بكل إعاقة ؛
- مرافق داخلية متناسبة مع خدمات التربية والتأهيل والخدمات شبه الطبية والخدمات الموازية ؛
- معدات ووسائل ديداكتيكية تتناسب مع نوعية الخدمات المقدمة داخله ؛
- شروط الوقاية والنظافة والسلامة المنصوص عليها في التشريعات والتنظيمات الجاري بها العمل ؛
- تناسب الطاقة الاستيعابية للأقسام مع عدد الأشخاص في وضعية إعاقة ونوعية الخدمات المقدمة لهم ؛
- توفير مرافق صحية للإناث والذكور.

### الشروط الوظيفية:

يجب أن تتوفر المؤسسة على:

- هيكلية تنظيمية تبرز اختصاصاته وتحدد المهام والمسؤوليات.
- منظومة تعاقدية مع الأطر المؤهلة، الإدارية والتربوية والشبه الطبية، العاملة به.
- موارد بشرية متخصصة وذات كفاءة في الخدمات الملتزم بتقديمها لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة.
- إجراءات موثقة لتسجيل الأطفال في وضعية إعاقة عميقة في المؤسسة بناء على ملف طبي ونفسي وتربوي.
- ملف خاص لكل شخص في وضعية إعاقة يستفيد من خدماته.

- سجل خاص (ورقي ورقمي)، يتضمن البيانات والمعلومات المتعلقة بالمستفيدين من الدعم.
- تأمين الأطفال والموظفين والمستخدمين ضد المخاطر والأضرار التي يمكن أن يتعرضوا لها داخل المركز.
- مشاريع فردية تحدد الأهداف والنتائج المنتظرة والأنشطة المبرمجة بناء على تشخيص تشاركي مع المستفيد والأسرة المعنية.
- التوزيع الزمني لأنشطة الدعم وإجراءات تقويم التعلم.
- تقرير إجمالي سنوي، يعده الفريق المتعدد الاختصاصات، يبين وقع وأثر البرنامج التربوي والتأهيلي على تطور قدرات ومهارات الأشخاص في وضعية إعاقة المستفيدين.

## الباب الخامس: التمويل

### المادة الثامنة: كيفية استعمال الدعم

يخصص الدعم للمساهمة في تغطية مصاريف أجور أو تعويضات الموارد البشرية المتخصصة المكلفة بإنجاز الخدمات الملتزم بها، والخدمات الداعمة كالنقل المدرسي بالنسبة للجمعيات التي توفرها.

### المادة التاسعة: مسار صرف الدعم المالي للجمعية

يتعين على الجمعية ما يلي:

- فتح حساب بنكي خاص بالدعم، فور التوصل بالشرط الأول من الدعم، تتم عبره كل عمليات الصرف.
- التعامل بالشيك في جميع المعاملات والعمليات المتعلقة بالدعم. ويتعين على الجمعية الاحتفاظ، بالنسبة لكل عملية، بالوثائق المحاسبية الأصلية.
- يعمل التعاون الوطني على تحويل الشرط الأول من مبلغ الدعم للجمعية مع إشعار الجمعيات بذلك.
- لا يتم تحويل الشرط الثاني من مبلغ الدعم السنوي للجمعية، إلا بعد توصل التعاون الوطني بـ:
- التقريرين الأدبي والمالي المعد من طرف الجمعية حول صرف الشرط الأول من مبلغ الدعم السنوي، مصادق عليه من طرف ائتمانية Fiduciaire أو محاسب معتمد Comptable Agréé أو خبير محاسب Expert comptable.
- وبعد استنفاذ الشرط الثاني من الدعم، تقوم الجمعية بموافاة التعاون الوطني بـ:
- التقريرين الأدبي والمالي حول صرف مبلغ الدعم، مصادق عليه من طرف ائتمانية Fiduciaire أو محاسب معتمد Comptable Agréé أو خبير محاسب Expert comptable.
- تقرير إجمالي سنوي، يُعده الفريق المتعدد الاختصاصات موقع من لدن أعضاء الفريق من جهة، ومدير المؤسسة و/أو رئيس الجمعية من جهة أخرى، يبين وقع وأثر البرنامج التربوي والتأهيلي على تطور قدرات ومهارات الأشخاص في وضعية إعاقة المستفيدين.

في حالة عدم المصادقة على تقرير أحد أشرط الدعم، يتم إشعار الجمعية بذلك ومطالبتها باستكمال الوثائق المطلوبة.  
وفي حالة تعذر تنفيذ الاتفاقية، يتم تفعيل الإجراءات المسطرية والقانونية الجاري بها العمل.

## الباب السادس: التتبع والتقييم

### المادة العاشرة: التتبع والتقييم المالي

ترفع الجمعية التقارير الأدبية والمالية حول صرف كل شطر من شطري مبلغ الدعم، مصادق عليها من طرف ائتمانية Fiduciaire أو محاسب معتمد Comptable Agr  e Expert comptable. أو خبير محاسب

### المادة الحادية عشر: تتبع وتقييم الخدمات التربوية والتأهيلية

تقوم الجمعية بـ:

- موافاة التعاون الوطني بتقرير تربوي إجمالي سنوي، يعده الفريق المتعدد الاختصاصات وموقع من لدن أعضاء الفريق ومدير المؤسسة ورئيس الجمعية، يبين وقع وأثر البرنامج التربوي والتأهيلي على تطور قدرات ومهارات الأشخاص في وضعية إعاقة المستفيدين.

## الباب السابع: مختلفات

### المادة الثانية عشر

تلتزم الجمعية الشريكة بـ:

- أخلاقيات المهنة: ضمان السر المهني وصون كرامة المستفيدين والمستفيدات.
- عدم تسجيل أي مرشح(ة) للاستفادة من الدعم في أكثر من برنامج واحد من البرامج المنصوص عليها في المادة الثالثة.
- الانخراط في عمليات المراقبة والافتحاص التي يقوم بها القطب الاجتماعي.
- التقيد بالنماذج الملحقة بدليل المساطر.
- الإشارة في المراسلات الإدارية الرسمية إلى مرجعية الشراكة الموقعة في إطار «تحسين ظروف تـمدرس الأطفال في وضعية إعاقة».









وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية

47، شارع ابن سينا، أكدال، الرباط.

الهاتف : +212 (0) 537 68 40 81

الفاكس : +212 (0) 537 67 32 10

[www.social.gov.ma](http://www.social.gov.ma)